

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة لتكنولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ١٤٧ / ٢٠٢٤
التاريخ : ١٨ / ١١ / ٢٠٢٤

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتأمين عدد وادوات صناعية لزوم العمل في مديرتي مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /40000000 ل.س فقط اربعون مليون ليرة سورية لاغير
- التأمينات النهائية : 10% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : /90/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- غرامة التأخير : 0.1% واحد بالآلف عن كل يوم تاخير من قيمة الاحالة .
- مدة التنفيذ: عشرون يوما
- مكان التنفيذ: مديرية مناجم فوسفات خنيفيس و الشرقية

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب 288 .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ١٨ / ١١ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون 2004/51 ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /450/ لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولاتقبل التجزئة ضمن البنود الواحد

- قيمة دفتر الشروط : / 100000 ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .
- يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ١٨ / ١١ / ٢٠٢٤



مسيرة السيد
-وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة لتكنولوجيا والثروة المعدنية
- تجارب - مالية - تخطيط

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتأمين عدد وأدوات صناعية لزوم مديرتي مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس

١٨٠٤
١١

المادة الأولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠٠/ ل.س

المادة الثانية :

- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط
- (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
- مدة التنفيذ : عشرون يوماً
- مكان التنفيذ : مديرية مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس
- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
- تقبل التجزئة بالنسبة للبند ولاتقبل التجزئة ضمن البند الواحد

الموافق : / / و تفض في اليوم الذي يليه

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- لا يقبل من العارض الإعرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل والألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
 - تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً
- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وضابع مالي على كل تصريح وضابع مجهود حربي وضابع الشهيد على كل تصريح
- تقديم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.
- على العارض أن يتعهد أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة من صناعة إحدى الشركات العالمية المعروفة وخالية من العطب وعيوب التصنيع .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦ ب تاريخ ١٥/١٥٦/٤٩

المادة التاسعة: طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نفذاً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تقديم العدد والأدوات الصناعية وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد إلى مستودعات الشركة أصولاً ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعاقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال رأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل وتركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للإدارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفائه يحق للإدارة مطالبة المتعهد بإصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً بحالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : المشاركة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في

للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ-تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاطر الشروط
 - ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
 - ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
 - ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
- ج- يحق للدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليمًا مؤقتًا.
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتكتم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم العدد والأدوات الصناعية تسليمًا نهائيًا بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد وتمماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :


يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإدارة العامة - المديرية التجارية مقابل / ل٠س لا غير .

رئيس اللجنة
كديم أحمد حسن

عضو
زينب زين

عضو
وسام بدر

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود



Syria Arab Republic
Petroleum and Metal Ministry
General Establishment for Geology and Metal
General Company for Phosphate and Mines

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم

No :
Date :


الرقم :
التاريخ :

التي طينته دفاتر الشروط
المحقوقية والمالية

نرسلو لكم رباطاً دفتر الشروط المظنية المعدل الخاص
بتقديم عدد وأدوات صناعية لزوم صديريتي قنيطين والشرف
يرجى الاستلام والاعداد دفاتر الشروط المالية و
المحقوقية اللازومة .

المدير العام
١٤٠٥





الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

السيد المدير العام

إشارة إلى كتاب المديرية التجارية رقم ١٩٥١/ص.ت تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ موضوع تعديل دفتر الشروط الفنية الخاص بتقديم عدد وأدوات صناعية لزوم مديرتي مناجم الشرقية وخنيفيس بعد أن تم إرساء أربع بنود بناءً على قرار اللجنة الإدارية رقم ٦٩٢/٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ نرفق لكم دفتر الشروط الفنية المطلوب يرجى الاطلاع والمصادقة والإحالة إلى المديرية التجارية لإجراء اللازم.

٢٠٢٤/١٠/٢١

المدير الفني



د. افك
٢٠٢٤

تجارية
١٠/١٠/٢٠٢٤
١٠/١٠/٢٠٢٤

- شروط عامة
- ١- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجددة صناعة إحدى الشركات العالمية المعروفة وخالية من العطب وعيوب التصنيع.
 - ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للعدد والأدوات الصناعية المقدمة.
 - ٣- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا.
 - ٤- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي.
 - ٥- تقبل التجزئة بالنسبة للبند ولا تقبل التجزئة ضمن البند الواحد.
 - ٦- مكان التسليم في مديرتي مناجم الشرقية وخنيفيس.
 - ٧- مدة التنفيذ عشرون يوم.

٢٠٢٤/١٠/٢١

المدير الفني

دائرة الآليات

المهندس أسامة هاشم محمود
المدير العام